منظمة العفو الدولية

مارس/آذار ١٩٩٦ ـ المجلد ٣٦ ـ العدد الثالث

March 1996

النشرة الإخبارية

© Popperfoto

إحدى السيدات اللائي قُدّمن للمحاكمة خلال فترة سريان الأحكام العرفية في الكويت، بتهمة «التعاون» مع القوات العراقية أثناء احتلالها للكويت. لقد اتسمت المحاكمات التي جرت أمام المحاكم العرفية بالجور البين.

الكويت

حان وقت التصدي لأخطاء الماضي

لقد انقضت خمس سنوات على انتهاء حرب الخليج ولاتزال الحكومة الكويتية تتقاعس عن اتخاذ إجراءات فعالة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال فترة سريان الأحكام العرفية، والتي أعقبت انسحاب القوات العراقية من الكويت. وتحث منظمة العفو الدولية السلطات الكويتية على وضع حد لظاهرة إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب، وعلى ضمان تحقيق العدالة.

وكانت فترة سريان الأحكام العرفية، التي امتدت من فبراير/شباط إلى يونيو/حزيران ١٩٩١، قد شهدت حملة اعتقالات تعسفية وعمليات تعذيب وإعدامات خارج نطاق القضاء، نفذتها قوات الحكومة الكويتية وعناصر مسلحة من السكان المدنيين، تفعل ما تفعله بعلم المسؤولين الحكوميين ورضاهم في كثير من الأحيان، واستهدفت الأشخاص الذين اشتُبه في «تعاونهم» مع القوات العراقية. وقد «اختفى» كثيرون ممن اعتُقلوا آنذاك ولايزال مكان وجودهم مجهولاً.

وكان أغلب الضحايا من غير الكويتيين، ولاسيما من العراقيين والفلسطينيين والأردنيين ومن ينتمون إلى فئة «البدون» (وهم العرب الذين لا يحملون جنسية). وفي غضون الفترة من فبراير/شباط إلى يونيو/حزيران ١٩٩١، اعتُقل نحو ١٠٠٠ شخص بصورة تعسفية، ثم «اختفى» منهم ٧٠ شخصاً على الأقل. كما مثل ما يزيد عن ٦٠٠ شخص، ممن زُعم أنهم «تعاونوا» مع القوات العراقية، أمام محاكم خاصة في محاكمات اتسمت بالجور، حيث حُرم المحكوم عليهم من كامل حقهم في الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم. وقد أُفرج عن بعض المتهمين فيما بعد، ولكن يُعتقد أن هناك أكثر من ١٦٠ شخصاً، وبينهم سجناء رأي، لايزالون ينفذون أحكاماً بالسجن صدرت عليهم بعد إدانتهم في محاكمات جائرة.

وقد وثقت منظمة العفو الدولية حالات ٧٠ شخصاً من غير الكويتيين «اختفوا» أثناء احتجازهم ولايزال مصيرهم مجهولاً. ومن بينهم جورج فيكتور سلسع، وهو فلسطيني يحمل الجنسية الأردنية كان يعمل موظفاً بأحد المصارف في السالمية؛ وقبض عليه شرطيان من قوات أمن الدولة أثناء وجوده في منزله يوم ٩ مايو/أيار ١٩٩١ . وفي يناير/كانون الثاني ١٩٩٢، علمت منظمة العفو الدولية أنه محتجز في عزلة عن العالم الخارجي في سجن الكويت المركزي. وزُعم فيما بعد أنه تعرض للتعذيب ثم احتُجز في مستشفى الكويت العسكري.

ورغم ما أكدته السلطات الكويتية مراراً من أنه يجري التحقيق في حالات «الاختفاء» والإعدام خارج نطاق القضاء، التي وقعت في ظل الأحكام العرفية، فقد تقاعست عن إجراء تحقيقات وافية للوقوف على الحقائق في تلك الحالات. كما أن التحقيقات التي أُجريت كانت تفتقر فيما يبدو إلى ما تتطلبه المعايير المعترف بها دولياً من الحياد والنزاهة والشمول. ففي حالة جورج فيكتور سلسع، صرّح وزير الإعلام الكويتي سعود ناصر الصباح، في يناير/كانون الثاني ١٩٩٤، أنه تم إجراء تحقيق دقيق في الأمر، ودعا الوزير منظمة العفو الدولية إلى الاطلاع على السجلات الرسمية المتصلة بالموضوع؛ إلا أن المنظمة لم تتلق أي رد عندما طلبت بالفعل معلومات تتعلق بسجلات المستشفيات والسجون. ويثير هذا الإحجام عن الرد شكوكاً قوية حول دقة إجراءات التحقيق وكفايتها.

وفي الوقت نفسه لم يتم، في جميع الحالات دون استثناء تقريباً، إجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة خلال فترة سريان الأحكام العرفية، ولم تتلق منظمة العفو الدولية بالمثل ردوداً وافية من السلطات الكويتية بشأن المعلومات التي طلبتها. ومن جهة أخرى، نُفّذ أحد أحكام الإعدام التي أصدرتها محاكم أمن الدولة، ولكن يُعتقد أن ثمانية أشخاص على الأقل لايزالون محتجزين تحت طائلة حكم الإعدام. وقد حثت منظمة العفو الدولية السلطات مراراً على إعادة النظر في قضايا جميع الذين حوكموا محاكمة جائرة أمام المحاكم الخاصة.

ومن ناحية أخرى، رحبت منظمة العفو الدولية بالإجراءات الإيجابية التي أقدمت عليها السلطات، مثل إلغاء محكمة أمن الدولة، واتخاذ خطوات نحو التصديق على بعض المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن التناقص الملحوظ في أنباء انتهاكات حقوق الإنسان في الوقت الراهن. ولكن مما يدعو للأسف أن السلطات لم تبذل جهداً يُذكر للتحقيق في الانتهاكات التي وقعت في الماضي؛ ولهذا، تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة الكويتية مجدداً إلى اتخاذ إجراءات ملائمة ووافية للتحقيق في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي ومعالجة آثارها، وإلى اتخاذ خطوات تكفل الحماية الكاملة لحقوق جميع من يعيشون في الكويت.

في هذا العدد

الأخبار ٨

حكومة هايتي تتخذ خطوات أولية لتقديم المسؤولين عما وقع في الماضي من انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة.

تحت الأضواء ٣

لاتزال الجزائر تشهد انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان

مناشدات عالمية ٧

كينيا

إسرائيل والأراضي المحتلة

فيتنام

بوروندي

أعمال القتل تستمر في شتى أنحاء البلاد والمجتمع الدولي يغض طرفه

لا يكاد يمر شهر في بوروندي إلا ويلقى ما يزيد عن ١٠٠٠ شخص حتفهم على أيدي القوات الحكومية والجماعات المسلحة على حد سواء. وقد أثبتت الحكومة أنها عاجزة عن منع قوات الأمن التابعة لها من انتهاك حقوق الإنسان؛ ورغم هذا كله، لايزال المجتمع الدولي يتغاضى عما يحدث في هذا البلد.

وكان معظم الذين قتلتهم قوات الأمن من أبناء طائفة الهوتو العرقية، التي ينتمي إليها معظم أنصار حزب الأغلبية المعروف باسم «جبهة بوروندي من أجل الديمقراطية»، ويتزعمه الرئيس سيلفستر نتيبانتونغانيا. ففي ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، قُتل ما لا يقل عن ٤٣٠ من المدنيين العزل، يكاد يكون جميعهم من طائفة الهوتو، على أيدي القوات الحكومية التي حاصرت بلدة غاسارارا في منطقة كانيوشا بإقليم بوجومبورا الريفي. وقد استُدرج بعض الضحايا إلى دخول إحدى المدارس ثم أُردوا بالرصاص أو طُعنوا بالحراب حتى فارقوا الحياة. كما عمد الجنود إلى سلب ممتلكات الأهالي وإشعال النار في منازلهم. وفي رسالة موجهة إلى محافظ الإقليم، قال حاكم منطقة كانيوشا إن عدد القتلى الذين أحصاهم بلغ ٤٢١ قتيلاً، بينهم ٤٠ رجلاً و٧٣ امرأة و١٦٥ صبياً و١٤٣ فتاة. وقد أجرى مسؤولو الأمن تحقيقاً في الحادث، ولكن لم تُعلن بعد النتائج التي خلصوا إليها.

وفي حادثة أخرى، وقعت بين يومي ٦ و٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥، قتلت القوات الحكومية ٣٠٠ مدني أعزل، معظمهم من الهوتو، في ضواحي العاصمة بوجومبورا، حسبما ورد. ويبدو أن بعض الهجمات التي شنتها القوات الحكومية كانت استمراراً لمساعي قوات الأمن، التي تسيطر عليها طائفة التوتسي، من أجل إخلاء العاصمة بوجومبورا من أبناء الهوتو.

كما قامت جماعات مسلحة من الهوتو بقتل عشرات من طائفة التوتسي؛ ففي مطلع نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، هاجمت عصابة مسلحة مخيم كامبازي للنازحين من أبناء التوتسي في منطقة موروتا بإقليم كيروندو، وقتلت زهاء ٤٠ شخصاً.

ويُذكَر أن أكثر من ١٠٠ ألف شخص قد لقوا حتفهم في بوروندي منذ اندلاع الحرب الأهلية هناك في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣؛ وتخشى منظمة العفو الدولية أن يكون العدد الحقيقي للضحايا أكبر من ذلك بكثير. إذ تبدو الجماعات المسلحة التي تسيطر عليها طائفة الهوتو ومثيلاتها المكونة من عناصر التوتسي وكأنها تتنافس فيما بينها على قتل أكبر عدد من المدنيين المشتبه في تأييدهم للطرف الآخر. ولهذا، تدعو منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي إلى التحرك لمساعدة قادة بوروندي على وضع حد لأعمال القتل ذات الدوافع السياسية، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

سنغافورة

إدانة بعض أعضاء جماعة «شهود يهوه» بتهمة الانتماء إلى جمعية غير مشروعة

عدد من أعضاء جماعة «شهود يهوه» يقفون خارج المحكمة الجزئية قبيل المؤتمر الذي عقدوه عشية محاكمتهم في مارس/آذار ١٩٩٥

أُدين ٦٤ عضواً من طائفة «شهود يهوه» الدينية في سنغافورة بتهمة الانتماء إلى جمعية غير مشروعة، وذلك على الرغم من أن دستور سنغافورة يكفل حرية العقيدة. وقد حُكم على أفراد هذه المجموعة من الرجال والنساء بدفع غرامات مالية، إثر المحاكمات التي جرت في الفترة من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥ إلى يناير/كانون الثاني ١٩٩٦؛ ولكن معظم المحكوم عليهم رفضوا الدفع لأسباب ضميرية، فعوقبوا بالحبس لفترات متفاوتة بلغ أقصاها أربعة أسابيع. كما مثل بعض الذين أُدينوا للمحاكمة مرة أخرى في أوائل العام الجاري بتهمة حيازة مطبوعات دينية محظورة.

وجاءت محاكمة أعضاء جماعة «شهود يهوه» في أعقاب حملات شنتها الشرطة على عدة منازل في فبراير/شباط ١٩٩٥، وقبضت خلالها على عشرات الأشخاص. وذكرت الأنباء أن المعتقلين تعرضوا، خلال إجراءات الاعتقال والاستجواب التي جرت ليلاً، للحرمان من النوم، وحيل بينهم وبين الاتصال بالمحامين؛ كما لم يُسمح لعدد من الأحداث المعتقلين بإبلاغ آبائهم بمكان وجودهم. وفي وقت لاحق، أُطلق سراح أربعة من المعتقلين الأجانب دون توجيه تهمة إليهم، وسُمح لهم بمغادرة البلاد.

والجدير بالذكر أن طائفة «شهود يهوه» الدينية توجد في سنغافورة منذ الأربعينيات. وفي عام ١٩٧٢، حظرت السلطات نشاطها بدعوى أنها تضر بالنظام والصالح العام. كما مُنعت جميع مطبوعات «جمعية برج المراقبة» التابعة للطائفة؛ ومن المعتقد أن هذا الحظر يرجع إلى رفض أعضاء جماعة «شهود يهوه» تأدية الخدمة العسكرية استناداً لأسباب دينية؛ ومدة هذه الخدمة سنتان، وهي إلزامية بالنسبة لجميع الذكور من مواطني سنغافورة.

وتشير التقديرات إلى أن ما يزيد عن ١٠٠ شخص من المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع ممن الضمير قد اعتُقلوا ومثلوا أمام محاكم عسكرية منذ عام ١٩٧٣؛ ومن بينهم نحو ٣٥ شخصاً ينفذون أحكاماً بالسجن في الوقت الراهن. ويُعاقب كل من يرفض الامتثال لأمر الاستدعاء للخدمة العسكرية بالحبس في ثكنات الجيش لمدة ١٢ أو ١٥ شهراً؛ وإذا تكرر الرفض، تُزاد فترة العقوبة إلى عامين آخرين.

هذا، وترى منظمة العفو الدولية أن جميع أعضاء طائفة «شهود يهوه» الذين سُجنوا بسبب تعبيرهم السلمي عن معتقداتهم الضميرية، أو بسبب رفضهم تأدية الخدمة العسكرية بدافع من الضمير، يُعتَبرون في عداد سجناء الرأي؛ ومن ثم تطالب المنظمة بالإفراج عنهم فوراً ودون قيد أو شرط.

◆ في يناير/كانون الثاني ١٩٩٦، أعلنت إيران وباكستان عن مبادرة مشتركة بشأن أفغانستان؛ وبهذه المناسبة، دعت منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي مجدداً إلى القيام بدور من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق في أفغانستان. وقالت المنظمة إنها ستراقب الموقف عن كثب لترى ما إذا كانت هذه المبادرة التي تهدف إلى «إنهاء القتال الدموي بين الأشقاء في أفغانستان» سوف تسفر عن تحقيق تحسن ملموس في وضع حقوق الإنسان هناك.

منظمة العفو الدولية
تحت الأضواء

الجزائر

© AP

انفجار قنبلة في أحد الأحياء السكنية الواقعة شرقي الجزائر العاصمة في ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥ . وقد أسفر الانفجار عن مصرع ستة أشخاص على الأقل وإصابة ٨٣ شخصاً آخر.

لا بد من وضع حد للانتهاكات

منذ مطلع عام ١٩٩٢، أودت أحداث العنف السياسي في الجزائر بحياة ما يقرب من ٥٠ ألف شخص، حيث أقدمت قوات الأمن وجماعات المعارضة السياسية المسلحة على ارتكاب انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان. وكان كثير من الضحايا مدنيين عزلاً، لقوا حتفهم في الشوارع أو داخل بيوتهم وعلى مرأى ومسمع من ذويهم. ورغم ما تدعيه الحكومة من أن أولئك الذين قُتلوا على أيدي قوات الأمن إنما سقطوا في سياق صدامات مسلحة، فمن المعتقد أن كثيرين منهم قد أُعدموا خارج نطاق القضاء دون أن يكون معهم سلاح ودون أن يشكلوا أي تهديد لحياة أفراد قوات الأمن. وفي المقابل، لم تتورع جماعات المعارضة المسلحة، التي تسمي نفسها «الجماعات الإسلامية» وأشهرها «الجماعة الإسلامية المسلحة»، عن قتل عدد كبير من المدنيين أو تهديدهم بالقتل.

وفي سياق هذا العنف السياسي المتزايد، وإزاء إقدام الجماعات المسلحة على إزهاق أرواح المدنيين وأفراد قوات الأمن، وعلى اقتراف أعمال عنف واسعة النطاق ضد الممتلكات العامة، فمن واجب السلطات أن تتخذ الإجراءات الضرورية لحماية نفسها وحماية السكان، وتقديم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى ساحة العدالة؛ إلا أن ذلك العنف، مهما بلغت حدته، لا يمكن أن يبرر لجوء قوات الأمن إلى ارتكاب أفعال من قبيل التعذيب و«الإخفاء» والإعدام خارج نطاق القضاء.

وقد أُلقي القبض على عشرات الآلاف من الأشخاص بتهمة ارتكاب أنشطة «إرهابية»، ومثل آلاف منهم أمام المحاكم في محاكمات انتهكت في كثير من الأحيان المعايير الدولية للعدالة؛ إذ كان بعض القضاة يقيمون أدلة الإدانة على أساس اعترافات تراجع عنها المتهمون أثناء المحاكمة لأنها انتُزعت منهم تحت وطأة التعذيب. كما تقاعس هؤلاء القضاة بشكل دائم عن الأمر بالتحقيق في ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة، حتى في الحالات التي كانت تبدو فيها آثار التعذيب على المتهمين بعد أسابيع من القبض عليهم. والجدير بالذكر أنه بموجب نصوص المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي صادقت عليها الجزائر، وبموجب أحكام القانون الجزائري نفسه، والتي تحرم تعذيب المعتقلين أو إساءة معاملتهم، فإنه يتعين إجراء تحقيقات في أية مزاعم بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، كما ينبغي تقديم المسؤولين عن وقوعها إلى ساحة العدالة. ومع هذا، لم يحدث قط منذ مطلع عام ١٩٩٢ أن أُجري تحقيق وافٍ ونزيه وعلني في أي من ادعاءات التعذيب أو «الإخفاء» أو الإعدام خارج نطاق القضاء، رغم المناشدات المتكررة بإجراء مثل هذه التحقيقات من جانب الضحايا وأسرهم ومحاميهم، ومن جانب المنظمات الجزائرية والدولية المعنية بحقوق الإنسان. وبالمثل لم يُقدَّم أي من أفراد قوات الأمن إلى المحاكمة بسبب ارتكاب مثل هذه الانتهاكات. ومن ثم، يصبح من الضروري أن تسارع السلطات باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

وقد سبق لمنظمة العفو الدولية أن أعربت مراراً عن إدانتها لعمليات قتل المدنيين وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، سواء أكان مرتكبوها من جماعات المعارضة المسلحة أو من أفراد قوات الأمن. كما دعت المنظمة السلطات الجزائرية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف هذه الانتهاكات، وإلى إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة بشأنها.

ومن جهة أخرى، لاتزال قوات الأمن تحتجز المشتبه فيهم «تحت المراقبة» في عزلة عن العالم الخارجي، لمدد تتجاوز الحد الأقصى الذي يسمح به القانون الجزائري، وهو ١٢ يوماً، ويعدّ هذا نوعاً من الاعتقال التعسفي، الذي يُعتبر بدوره جريمة يعاقب عليها ذلك القانون. ومع ذلك، شهدت السنوات الأربع الماضية احتجاز مئات، وربما آلاف، الأشخاص سراً في مراكز الشرطة ومخافر

قوات الدرك ومراكز الأمن العسكري لأسابيع أو شهور قبل نقلهم إلى السجون أو إخلاء سبيلهم. وخلال هذه الفترة بالذات، التي تنقطع فيها صلة المعتقلين بالعالم الخارجي انقطاعاً تاماً، يكونون أشد عرضة للتعذيب أو المعاملة السيئة أو «الإخفاء»، بل وللإعدام خارج نطاق القضاء.

وقد تزايدت بصورة كبيرة منذ عام ١٩٩٣ ظاهرة «اختفاء» أشخاص إثر اعتقالهم على أيدي قوات الأمن؛ حيث «اختفى» مئات الأشخاص، ورغم أن بعضهم قد شوهدوا ـ حسبما ورد ـ في مراكز الشرطة أو مخافر الدرك أو مراكز الأمن العسكري بعد أيام أو أسابيع أو شهور من إلقاء القبض عليهم، فما برحت السلطات تنكر احتجازهم. كما ترددت أنباء عن وفاة آخرين منهم؛ ومع ذلك لم تُسلَّم جثثهم إلى ذويهم ولم يُبلغوا بمكان دفنهم.

ومن بين هؤلاء الضحايا فؤاد بوشلاغم، وهو أستاذ في الفيزياء في جامعة البليدة؛ فقد قبض عليه في منزله يوم ٣ يونيو/حزيران ١٩٩٤، ثم «اختفى» ولم يظهر له أثر. ولم تتمكن أسرته، رغم الاستفسارات المتكررة، من الحصول على أية معلومات عن مكان اعتقاله من قوات الأمن ومن السلطات. وفي سبتمبر/أيلول، علمت الأسرة أنه شوهد يوم ٢٠ يوليو/تموز أثناء اقتياده خارج معتقل شاتونوف في الجزائر العاصمة؛ ثم اكتشف فيما بعد أن جثته نُقلت إلى مشرحة بولوغين في العاصمة يوم ٢١ يوليو/تموز، ثم دُفنت فيما بعد.

وهناك آخرون «اختفوا» ولم يتضح مصيرهم حتى الآن؛ ومن بينهم علاوه زيو، وهو مزارع من بلدة هليوبوليس بالقرب من الغلمة ويبلغ من العمر ٢٨ عاماً؛ وقبضت عليه قوات الدرك في أول يناير/كانون الثاني ١٩٩٥؛ ومنذ ذلك الحين لم تستطع أسرته الحصول على أية معلومات عن مكان وجوده. وكان أخوه، وهو طبيب يُدعى محمد زيو، قد قُبض عليه هو الآخر في ٢٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥، واحتُجز في عزلة عن العالم الخارجي حتى

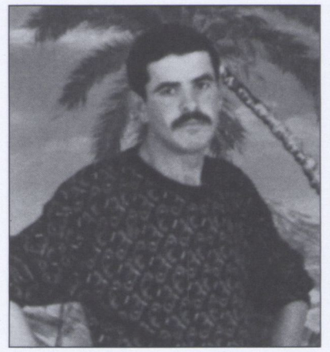

علاوه زيو

أُفرج عنه في ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول دون توجيه اتهام له. وخلال فترة اعتقاله، سعت أسرته مراراً لمعرفة مكان احتجازه، ولكن السلطات ظلت تنكر اعتقاله، رغم أنه قبض عليه أمام شهود عيان عدة، من بينهم بعض أفراد أسرته.

أما مصطفى بن قرا (صورته في الصفحة المقابلة) وهو طبيب وكان أحد مرشحي «جبهة التحرير الوطني» في الانتخابات التشريعية التي

أُجريت عام ١٩٩١، فقد قُبض عليه في مارس/آذار ١٩٩٤، داخل المستشفى الذي يعمل به في مدينة المدّية ثم «اختفى» ولم يره أحد منذ ذلك الحين. وكان قد سبق القبض عليه في مطلع عام ١٩٩٣ ثم أُخلي سبيله في نفس اليوم بدون توجيه تهمة إليه، بعد أن قامت قوات الأمن بتفتيش منزله، وفي سبتمبر/أيلول ١٩٩٣، تلقى مصطفى بن قرا إشعاراً كتابياً من المحكمة في المدّية بمنعه من مغادرة البلاد، إلا أنه تمكن من السفر إلى فرنسا مع زوجته في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، وعاد إلى الجزائر في يناير/كانون الثاني ١٩٩٤، ثم قُبض عليه في مارس/آذار؛ ومنذ ذلك الحين، تسعى أسرته للحصول على معلومات عن مكان وجوده، ولكن السلطات ترفض الإقرار باعتقاله.

وليست هذه سوى بعض الأمثلة على حالات «الاختفاء» العديدة التي علمت بها منظمة العفو الدولية وناقشتها مع السلطات. ولكن أياً كانت التهم المنسوبة إلى أولئك الأشخاص، فمن حقهم أن يُحاكموا محاكمة عادلة؛ وإذا ما استدعت هذه التهم وضعهم قيد الاعتقال، فينبغي احتجازهم في مكان اعتقال معترف به، وأن يُخلّى بينهم وبين الاتصال بذويهم ومحاميهم. ومن حق عائلاتهم بالمثل أن يُبلغوا على الفور بمكان احتجازهم وبوضعهم القانوني. وضمان احترام حقوق المعتقلين لا يؤثر بأي حال على حق السلطات في اعتقال مرتكبي الجرائم وأعمال العنف، وتقديمهم إلى المحاكمة.

التعذيب والمعاملة السيئة

زعم كثير من المعتقلين الذين نُقلوا إلى السجون بعد قضاء فترة أسابيع أو شهور رهن الاعتقال السري أنهم تعرضوا خلال هذه الفترة لصنوف من التعذيب والمعاملة السيئة. وقد تقدم محاموهم بشكاوى إلى المحاكم، وطلبوا السماح بإخضاع موكليهم للفحص الطبي بمعرفة أطباء مستقلين؛ كما أدلى المعتقلون أنفسهم بأقوال أمام المحاكم ادعوا فيها تعرضهم للتعذيب. ومع ذلك، لم يتم حتى الآن ـ على حد علم منظمة العفو الدولية ـ إجراء أية تحقيقات قضائية في أي من هذه الشكاوى.

وتفيد الأنباء الواردة أن ضروب التعذيب والمعاملة السيئة تُمارَس أساساً من أجل الحصول على اعترافات من المعتقلين خلال فترة احتجازهم في عزلة عن العالم الخارجي. وتشير الشهادات التي أدلى بها بعض المعتقلين والأطباء والقضاة والمحامين والصحفيين وأفراد قوات الأمن والقوات المسلحة أن التعذيب أصبح متفشياً في بعض المعتقلات، بل ويُمارَس بصورة منهجية ومعتادة، حيث تتطلب بعض أساليب التعذيب استخدام معدات وأجهزة لا تتوفر عادةً في أماكن الاعتقال.

ومن أكثر أساليب التعذيب شيوعاً ما يُعرف باسم «النشاف»، حيث يُشدُّ وثاق المعتقل إلى مقعد كبير، ثم تُحشَر في فمه قطعة من القماش مبللة بمواد كيميائية وبمياه قذرة؛ والحرق باستخدام مصباح يبث اللهب ويُطلق عليه اسم «الشالومو»؛ وتسليط صدمات كهربائية على أجزاء حساسة من الجسم؛ ووضع قضيب المعتقل بين حافتي درج ثم إغلاق الدرج بقوة؛ وربط حبل حول القضيب أو الخصيتين أو حولهما معاً، مما يسبب تورم الأعضاء التناسلية؛ فضلاً عن تعليق المعتقل وهو في وضع ملتوٍ؛ والحرق بلفائف التبغ المشتعلة؛ والضرب.

ومن بين المعتقلين الذين ادعوا تعرضهم للتعذيب طبيب يُدعَى نور الدين لامجداني؛ فقد قُبض عليه في الجزائر العاصمة في ١٧ مايو/أيار ١٩٩٤، وظل قيد الاعتقال «تحت المراقبة» لمدة ٦٠ يوماً، تعرض خلالها للتعذيب ـ على حد قوله ـ في معتقل شاتونوف وفي مكان آخر اقتيد إليه معصوب العينين؛ حيث ذكر أنه عُذِّب باستخدام أسلوب «النشاف»، كما ضُرب وهُدِّد بالقتل؛ وحتى الآن، لم يتم إجراء أي تحقيق فيما ادعاه.

ومن جهة أخرى، تُوفي بعض المعتقلين من جراء التعذيب في فترة الاعتقال «تحت المراقبة»، حسبما ورد. وفي بعض الحالات، كان المعتقلون الذين تلحق بهم إصابات بالغة خلال التعذيب يُنقَلون إلى المستشفيات لإسعافهم، ولكن لم يُسمح لمعظم المعتقلين بأن يخضعوا للفحص الطبي، أو أن يحصلوا على أي علاج، أو حتى أن تُجرى لهم أبسط الإسعافات الأولية.

وعلى مدى السنوات الأربع الماضية، لم يُسمح لأي من المنظمات الإنسانية أو المعنية بحقوق الإنسان، سواء الجزائرية أم الدولية، بأن تقوم بزيارة المعتقلين في السجون، وتُعد زيارات المنظمات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان للسجون والمعتقلات إحدى الضمانات الهامة لحماية حقوق المعتقلين الأساسية، كما أن من شأنها أن تساعد على التحقيق في شكاوى التعذيب والمعاملة السيئة.

وقد تجلّى تقاعس قوات الأمن عن التحقيق في أنباء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أعقاب حادثة وقعت في سجن سركاجي بالجزائر العاصمة في فبراير/شباط ١٩٩٥، حيث قُتل ما لا يقل عن ٩٦ معتقلاً، وأربعة من حراس السجن وأحد أفراد قوات الأمن. وترددت مزاعم مفادها أن عدداً من المعتقلين أُعدموا خارج نطاق القضاء، وأن

© AP

بعض ضباط الأمن يفحصون بطاقات الهوية الخاصة بالمسافرين في إحدى الحافلات عند إحدى نقاط التفتيش في ضواحي الجزائر العاصمة.

بعضهم قُتلوا بعد عودتهم إلى زنازينهم.

وكانت الأغلبية الساحقة ممن لقوا مصرعهم خلال هذه الحادثة من المعتقلين الذين اتُّهموا أو أُدينوا بممارسة «أنشطة إرهابية»؛ وكان بعضهم محتجزاً ريثما تتم محاكمته منذ عام ١٩٩٢ . كما كان هناك ما لا يقل عن ٤٠ معتقلاً ممن حُكم عليهم بالإعدام أو بالسجن المؤبد، واحتُجزوا في سجن سركاجي بالمخالفة لأحكام قانون السجون الجزائري. ومن ناحية أخرى، لم يتم إبلاغ عائلات الضحايا بوفاتهم إلا بعد دفنهم؛ ولم يتم تشريح الجثث لمعرفة أسباب الوفاة وملابساتها؛

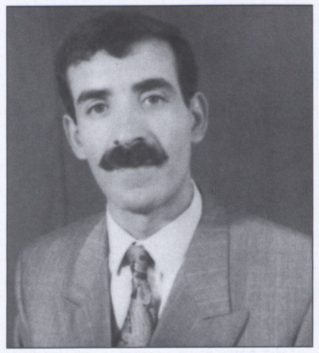

مصطفى بن قرا

ودُفن معظم الجثث على اعتبار أنها لمجهولين. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُعلن أسماء المعتقلين الذين قُتلوا، وترددت أنباء مفادها أن عدد القتلى في حقيقة الأمر يزيد عن ١٠٠ شخص. وليس بوسع منظمة العفو الدولية أن تتحقق على وجه اليقين مما جرى خلال الحادثة في السجن، حيث لم يرد وصف لها من مصادر مستقلة. ولكن المنظمة تمكنت من جمع بعض المعلومات المتاحة من السلطات الجزائرية، ومن عائلات ومحامي المحتجزين في سجن سركاجي، إلى جانب مصادر أخرى.

وتشير الشهادات التي أدلى بها بعض المعتقلين الناجين وذووهم ومحاموهم إلى أنه في أعقاب اندلاع التمرد في السجن، بذل عدد من المعتقلين جهوداً لإقناع زملائهم بالعودة إلى زنازينهم وإنهاء الأمر بصورة سلمية، ولكن قوات الأمن بادرت بإطلاق النار على المعتقلين دون أن تتيح لهم وقتاً كافياً للعودة إلى الزنازين. وكان من بين القتلى حسن كواني ونور الدين حريك، اللذان أُرديا بالرصاص حسبما ورد، وجمال بوزارق، الذي زُعم أنه قُتل إثر ضربه بقضيب معدني في فناء السجن. كما تردد أن بعض المعتقلين أُعدموا خارج نطاق القضاء بينما تعرض البعض الآخر للضرب والمعاملة السيئة بعد عودتهم إلى زنازينهم.

وقد أجرى «المرصد الوطني لحقوق الإنسان»، وهو هيئة رسمية تُعنى بحقوق الإنسان، تحقيقاً في الحادث، ولكنه لم يتقصَّ أهم المسائل، ألا وهي الملابسات التي قُتل فيها المعتقلون على وجه التحديد وهوية من قتلوهم. فمن بين ما يزيد عن ١٥٠٠ معتقل كانوا محتجزين في سجن سركاجي لدى وقوع الحادث، لم يستجوب «المرصد الوطني لحقوق الإنسان» إلا ١٠ معتقلين، كان معظمهم قد أدلوا بشهاداتهم من قبل في مقابلات تليفزيونية عقب وقوع الحادث؛ بل وزُعِم أن بعضهم أدلوا بتصريحاتهم تحت الإكراه.

ومن ناحية أخرى، ذكرت السلطات أن الأحداث بدأت بمحاولة هروب من السجن نظمها عدد صغير من المعتقلين، كانت بحوزتهم أربع بنادق وثلاث قنابل يدوية وبعض المدى، وقُتل خلالها حراس السجن الأربعة. ولكن ليس من الواضح كيف تطورت الأحداث فيما بعد وأدت إلى سقوط ذلك العدد الكبير من القتلى، وجميعهم تقريباً من المعتقلين.

وفي الوقت نفسه، لم يقم «المرصد الوطني لحقوق الإنسان» بفحص جثث القتلى، ولا الأسلحة التي استخدمها أفراد قوات الأمن والمعتقلون؛ وبدون ذلك يتعذر تحديد نوعية الأسلحة التي استُخدمت في قتل الضحايا، وكذلك الملابسات التي اكتنفت وفاتهم.

وفيما يتعلق بدفن المعتقلين المتوفين على اعتبار أنهم مجهولو الهوية، ذكر «المرصد الوطني لحقوق الإنسان» في تقريره أنه التُقطت صور فوتوغرافية لجثث القتلى كما أُخذت بصماتهم قبل دفنهم، حتى يتسنى التعرف على شخصياتهم بعد الدفن. ومع ذلك، لم تُعرض أية صور على عائلات الضحايا أو محاميهم، أو على منظمة العفو الدولية أو غيرها من منظمات حقوق الإنسان، رغم ما قُدِّم من التماسات متكررة لهذا الغرض. وقد أعرب أفراد أسر المعتقلين الذين لقوا مصرعهم في سجن سركاجي عن قلقهم لعدم إمكان التأكد من أن ذويهم قد دُفنوا فعلاً في القبور التي حددتها لهم السلطات. وبالإضافة إلى ذلك، أُعطيت عدة عائلات مختلفة تصاريح دفن تحمل نفس رقم القبر، مما زاد من الشكوك حول سلامة عملية تحديد هوية القتلى.

والجدير بالذكر أنه وقعت من قبل حادثة مماثلة في سجن البرواقية في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤، وقُتل خلالها عشرات المعتقلين، حسبما ورد. ولم يتم حتى الآن إجراء تحقيق في ملابسات هذه الحادثة، على حد علم منظمة العفو الدولية. فعلى سبيل المثال، لم تتمكن حتى الآن أسرة مراد مالك، الذي تُوفي في سجن البرواقية، من الحصول على أية معلومات عن المكان الذي دُفن فيه أو الظروف التي أحاطت بوفاته.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق لعدم إجراء

© AP

مسلحان من أفراد إحدى «جماعات الدفاع الذاتي» يعاونان جندياً يرتدي الزي الكاكي عند أحد المتاريس العسكرية في البليدة، غربي الجزائر العاصمة.

أية تحقيقات في حوادث قتل المعتقلين في السجون والمعتقلات من أجل التعرف على الملابسات التي اكتنفت مصرعهم. ولا شك في أن تقاعس السلطات عن إجراء تحقيق وافٍ ونزيه، وإعلان نتائجه على الملأ، يثير شكوكاً قوية حول عزم هذه السلطات على مساءلة الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي زُعم أنهم قاموا بارتكابها. ومن شأن هذه الحصانة الفعلية التي يتمتع بها أولئك المسؤولون، والتي تجعلهم بمنأى عن المساءلة والعقاب، أن تشجعهم على ارتكاب مزيد من الانتهاكات.

عمليات قتل المدنيين

لايزال قتل المدنيين، سواءً على أيدي قوات الأمن أو جماعات المعارضة المسلحة، يمثل أحد بواعث القلق الأساسية لمنظمة العفو الدولية. وقد تعذر تقصي ملابسات أعمال القتل، التي ظلت أنباؤها ترد يومياً على مدى السنوات الأربع الماضية؛ ومرد ذلك بصفة خاصة إلى القيود التي تفرضها السلطات على استقاء المعلومات.

وعادة ما تشير الأنباء إلى أن أعمال القتل التي ارتكبها أفراد قوات الأمن قد وقعت وهم يدافعون عن أنفسهم خلال هجمات شنتها جماعات مسلحة أو في سياق صدامات معها. ومع ذلك، ورد أن كثيرين من الضحايا أُعدموا خارج نطاق القضاء وهم عزل من السلاح أو بعد وقوعهم في الأسر. كما ذكرت الأنباء أن قوات الأمن كثيراً ما تعمد إلى قتل الضحايا بدلاً من القبض عليهم.

وورد أن قوات الحرس الشعبي والقوات شبه العسكرية، المعروفة باسم «جماعات الدفاع الذاتي»، قد شاركت إلى جانب قوات الأمن والجيش في كثير من العمليات الأمنية التي أسفرت عن مقتل مدنيين. وورد أن قوات الحرس الشعبي و«جماعات الدفاع الذاتي» تضم بعض المحاربين السابقين الذين شاركوا في حرب الاستقلال، بالإضافة إلى أقارب أشخاص لقوا مصرعهم على أيدي جماعات المعارضة المسلحة. ولكن لا تتوفر معلومات واضحة عن إجراءات التجنيد والتدريب في قوات الحرس الشعبي، وطبيعة التسلسل القيادي فيها، وأساليب محاسبة أفرادها. أما «جماعات الدفاع الذاتي» فلا تخضع، فيما يبدو، لأية سيطرة رسمية من جانب السلطات.

ومن جهة أخرى، واصلت الجماعات المسلحة التي تطلق على نفسها اسم «الجماعات الإسلامية»، مثل «الجيش الإسلامي للإنقاذ» وغيرها من الجماعات، عمليات قتل المدنيين، سواء خلال هجمات على أفراد بعينهم أو خلال أعمال قتل عشوائية عن طريق تفجير القنابل. وقد نفى قادة «الجبهة الإسلامية للإنقاذ»، والمتحدثون باسمها مسؤولية الجبهة عن قتل المدنيين، كما شجب بعضهم علناً مثل هذه الهجمات؛ ولكنهم مازالوا يحجمون عن مناشدة تلك الجماعات بوقف هجماتها على المدنيين، بل وسعوا في بعض الأحيان إلى تبرير الهجمات. ففي يناير/كانون الثاني ١٩٩٥، على سبيل المثال، لقي ما يزيد عن ٤٠ مدنياً مصرعهم إثر إنفجار قنبلة أثناء النهار في أحد الشوارع المزدحمة في وسط العاصمة. وفي أعقاب ذلك، سعى متحدث باسم «الجبهة الإسلامية للإنقاذ»، في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى تبرير هذا العمل بقوله إن القنبلة

مليكة صبور

كانت تستهدف مخفر الشرطة المركزي.

وكثيراً ما لجأت تلك الجماعات المسلحة إلى شن هجمات بالقنابل على الكباري والمصانع المملوكة للدولة والمباني العامة، التي يقع كثير منها في مناطق ذات كثافة سكانية عالية. ففي غضون الشهور الأخيرة، لقي عشرات الأشخاص حتفهم في حملة تفجيرات بالقنابل استهدفت السكك الحديدية والشوارع والمباني التي يسكنها أقارب أفراد قوات الأمن والمسؤولين وغيرهم من المدنيين. والملاحظ أن الهجمات بالقنابل وغيرها من أعمال القتل، التي يُعتقد أن مرتكبيها من الجماعات المسلحة، قد تناقصت خلال الأيام التي سبقت وأعقبت الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، نظراً للتواجد الأمني المكثف في شتى أنحاء البلاد. ولكن هذه الهجمات ما لبثت أن استُؤنفت مرة أخرى، ولاتزال مستمرة في الوقت الراهن. وكان الصحفيون من بين المدنيين الذين استهدفتهم هجمات تلك الجماعات المسلحة، حيث قُتل ما يزيد عن ٤٥ صحفياً منذ مايو/أيار ١٩٩٣ . ومن بين هؤلاء الضحايا مليكة صبور (وتظهر صورتها إلى اليمين)، وهي صحفية تبلغ من العمر ٢٢ عاماً وتعمل في صحيفة «الشروق» اليومية التي تصدر باللغة العربية، حيث أُرديت بالرصاص في مايو/أيار ١٩٩٥ على مرأى من أسرتها داخل منزلها بالقرب من رغاية. وفي ديسمبر/كانون ١٩٩٥، قُتلت صحفية أخرى، تُدعى خديجة دهماني، وتعمل بنفس الصحيفة، في أحد الشوارع القريبة من منزلها في ضاحية برّقي بالجزائر العاصمة.

ولا شك أن لجوء تلك الجماعات المسلحة إلى القيام بمثل هذه الهجمات، سواء التي تُشن عمداً على أفراد مدنيين بعينهم أو التي تُشن خلال النهار على مواقع قوات الأمن والجيش في مناطق مأهولة بالسكان، يظهر استخفافاً صارخاً بأهم حقوق الإنسان جميعها، ألا وهو الحق في الحياة.

وقد حثت منظمة العفو السلطات الجزائرية مراراً على اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تكفل إجراء تحقيقات في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وتضمن الحيلولة دون وقوع مزيد من الانتهاكات. كما دعت المنظمة كافة جماعات المعارضة السياسية المسلحة إلى التوقف عن شن هجمات على المدنيين، ودعت قادة «الجبهة الإسلامية للإنقاذ» المحظورة والمتحدثين باسمها إلى المبادرة بشجب جميع عمليات قتل المدنيين دون مواربة أو غموض، إلى حث الجماعات المسلحة، التي تسمي نفسها «الجماعات الإسلامية»، على وضع حد لأعمال القتل.

مناشدات عالمية

كينيا

كويغي وا وامويري Koigi Wa Wamwere، أحد دعاة حقوق الإنسان وعضو سابق في البرلمان، وشقيقه تشارلز كوريا وامويري Charles Kuria Wamwere، وغ. غ. نجوغونا نغنجي G. G. Njuguna Ngengi، وهو عضو في المجلس البلدي - والثلاثة محتجزون حالياً في ظروف مروعة في سجن كاميتي بالقرب من نيروبي، بعد أن حُكم على كل منهم، في ٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥، بالسجن أربع سنوات وبالضرب ست ضربات بالعصا، إثر محاكمة جائرة استغرقت أكثر من ١٦ شهراً، إذ زُعم أنهم هاجموا مركز شرطة بالقرب من ناكورو في ١٩٩٣ . وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الأشخاص الثلاثة قد أُدينوا بتهم زور، وتعدهم من سجناء الرأي. وقد طعن السجناء الثلاثة في الأحكام الصادرة ضدهم.

وتُعدّ الأوضاع السائدة في السجون الكينية قاسية ولاإنسانية ومهينة؛ إذ تُوفي ما لا يقل عن ٨١٥ شخصاً في السجون خلال العام الماضي، مما دعا قاضي المحكمة العليا إيمانويل أو كوباسو منذ عهد قريب إلى وصف هذه السجون بأنها «حجرات للموت». ومما يُذكر أن كويغي وا وامويري، وتشارلز كوريا وامويري، وغ. غ. نجوغونا نغنجي محبوسون حبساً انفرادياً، حيث تُغلق عليهم زنازينهم طيلة ٢٢ ساعة يومياً. وقد تدهورت أحوالهم الصحية بعد أن حُجب عنهم الغذاء الخاص المقرر لهم طبياً، وحُرموا من تلقي العلاج، وحيل بينهم وبين أطبائهم؛ ونتيجة لذلك اشتدت القرحة التي يعاني منها كويغي وا وامويري وأُصيب تشارلز كوريا وامويري بققر دم؛ أما غ. غ. نجوغونا نغنجي فمازال يعاني من ارتفاع ضغط الدم. وفضلاً عن ذلك، لا تُصرَف للسجناء الثلاثة قطع الصابون أو مناشف المرحاض الورقية. وبخلاف

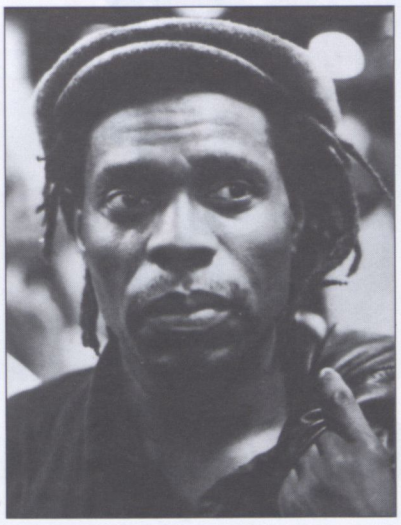
© Howard J. Davies

كويغي وا وامويري

المسجونين الآخرين، لا يُسمح لهؤلاء الثلاثة بالمشاركة في تأدية الشعائر الدينية، كما حُرموا من الحصول على نسخ من العهد القديم.

وفي تصريح لمنظمة العفو الدولية، علّق كويغي وا وامويري على هذا الوضع بقوله «بدلاً من شنقنا بالحبال [فإنهم] يشنقوننا بظروف السجن القاتلة».

◆ **يُرجى كتابة** مناشدات تدعو السلطات إلى إصدار أوامرها بالإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن كل من كويغي وا وامويري وتشارلز كوريا وامويري وغ. غ. نجوغونا نغنجي، على أن يُسمح لهم بتلقي الغذاء الخاص المقرر لهم والاتصال بأطبائهم لحين الإفراج عنهم؛ تُرسل المناشدات إلى:

President Daniel arap Moi/Office of the President/PO Box 30510/Nairobi/Kenya.

إسرائيل والأراضي المحتلة

«لا أدري كيف أصف سعادتي ... لقد أصبحت طائراً يحلّق فوق السحب ويطاول النجوم ... إنني سعيداً جداً ... بفضل رسالتكم». هذا ما كتبه حسين رمايتي في رده على أعضاء إحدى مجموعات منظمة العفو الدولية إثر تلقيه رسالة بعد سبع سنوات أمضاها رهن الاعتقال.

وكان حسين رمايتي ضمن ستة لبنانيين اعتقلتهم ميليشيا «القوات اللبنانية» المسيحية في بيروت في نهاية عام ١٩٨٧، واحتجزتهم مع معتقلين آخرين ينتمون إلى طائفة الشيعة. وعلى مدى عامين، كان بوسع عائلات هؤلاء المعتقلين أن تزورهم في محبسهم؛ ثم «اختفى» السجناء الستة بعد ذلك.

وفي عام ١٩٩٢، تبين أن أحد المعتقلين الستة موجود في مستشفى سجن إسرائيلي، ثم أُبلغت عائلات هؤلاء المعتقلين أنهم نُقلوا إلى إسرائيل حيث احتُجزوا سراً في عزلة عن العالم الخارجي. ورغم ذلك، لم تتلقّ مجموعات منظمة العفو الدولية أية ردود من هؤلاء السجناء على الرسائل التي بعثتها إليهم قط، بل وكان يُقال لها أحياناً أن أسماءهم غير واردة في أية قوائم رسمية.

ويُحتجز المعتقلون الستة حالياً بموجب أوامر اعتقال إداري يجري تجديدها لفترات غير محددة. وفي مثل هذه الحالات، قد لا يعلم المعتقلون ومحاموهم بطبيعة التهم، وقد تُحجَب عنهم أدلة حاسمة. ومن جانبها ذكرت السلطات الإسرائيلية أن أولئك الأشخاص محتجزون لأنهم أعضاء في «منظمة إرهابية»، وهي «حزب الله»، أو لهم صلات بها.

وترى منظمة العفو الدولية أنه لا ينبغي استخدام الاعتقال الإداري للتهرب من الضمانات التي يكفلها نظام القضاء الجنائي.

◆ **يُرجى كتابة** خطابات تطالب بالإفراج عن المعتقلين اللبنانيين الستة فوراً ودون قيد أو شرط، ما لم توجّه إليهم تُهم جنائية معترف بها ويتم تقديمهم إلى محاكمة عادلة على وجه السرعة؛ تُرسل الخطابات إلى:

Prime Minister Shimon Peres/ Office of the Prime Minister/3 KaplanStreet/ Hakira/ Jerusalem 91007/ Israel.

فيتنام

تشعر منظمة العفو الدولية بقلق عميق بشأن الحالة الصحية لاثنين من سجناء الرأي معتقَلَيْن في فيتنام منذ ١٣ يونيو/حزيران عام ١٩٩٥، وهما هوانغ مينه تشينه Hoang Minh Chinh، البالغ من العمر ٧٦ عاماً، ودو ترونغ هيو Do Trung Hieu، ويبلغ من العمر ٥٧ عاماً؛ حيث حُكم على أولهما بالحبس ١٢ شهراً، وعلى الثاني بالحبس ١٥ شهراً، وذلك في ٨ نوفمبر/تشرين الثاني عام ١٩٩٥، بتهمة «إساءة استخدام الحق في الحرية والديمقراطية بغرض الإضرار بالأمن الوطني». وقد صدرت هذه الأحكام خلال محاكمة استغرقت يوماً واحداً أمام «محكمة الشعب» في هانوي. كما تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق بشأن عدالة المحاكمة، ولا سيما وأن كلا الرجلين حُرم من حقه في توكيل محام من اختياره يتولى الدفاع عنه، حسبما أفادت الأنباء.

ويعاني هذان السجينان من مشاكل صحية شديدة، إذ يُقال إن هوانغ مينه تشينه يعاني من مرض في القلب والجهاز التنفسي بالإضافة إلى انخفاض ضغط الدم، كما يُعرف عنه أنه مصاب بشلل وينتابه ألم حاد من جراء إصابة مزمنة في الكتف. أما دو ترونغ هيو فيعاني من مرض في القلب، وورد أن حالته الصحية تدهورت منذ القبض عليه.

ويُعد هوانغ مينه تشينه من النشطاء الشيوعيين، وقد شغل عدة مناصب رفيعة في حكومة جمهورية فيتنام الشمالية. وخلال الفترة من عام ١٩٦٧ إلى عام ١٩٩١ أمضى تشينه ١١ عاماً في السجن وتسع سنوات قيد الإقامة الجبرية في منزله أو تحت المراقبة، بسبب دعوته الدائبة إلى الإصلاح السياسي والاقتصادي. ويُعتقد أنه سُجن هذه المرة بسبب انتقادات وجهها إلى «الحزب الشيوعي الفيتنامي» الحاكم، خلال مقابلات مع صحفيين أجانب، فضلاً عن مطالبته برد الاعتبار لأعضاء الحزب الذين طُردوا منه أثناء حملات التطهير في الستينيات.

أما دو ترونغ هيو فكان من الأعضاء القياديين في «الحزب الشيوعي الفيتنامي» حتى فُصل منه في عام ١٩٩٢ . وقد وُجّهت إليه التهمة الحالية إثر قيامه بتأليف كتيب دعا فيه إلى عقد مؤتمر للمصالحة الوطنية تشارك فيه الجماعات الفيتنامية التي تقيم خارج البلاد.

ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أن هذين الشخصين سُجنا دونما سبب سوى ممارستهما السلمية لحقهما في حرية الاعتقاد والتعبير، وبغرض الحيلولة دون توجيه أي نقد إلى «الحزب الشيوعي الفيتنامي» قبل انعقاد مؤتمره القادم في يونيو/حزيران ١٩٩٦ . كما تشعر المنظمة بالقلق خشية أن يكونا محرومين من الرعاية الطبية الكافية في السجن.

◆ **يُرجى كتابة** مناشدات تطالب بالإفراج عن كل من هوانغ مينه تشينه ودو ترونغ هيو فوراً ودون قيد أو شرط، ثم إرسالها إلى:

His Excellency Le Due Anh/ President/ Office of the President/ 35 Ngo Quyen/ Ha Noi/ Socialist Republic of Viet Nam.

مناشدات

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم في هذا الباب.

بوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعادة الحرية لأحد ضحايا «الاختفاء»، أو الحيلولة دون إعدام شخص.

الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها قيمتها ووزنها.

تنبيه: لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم.

©Leah Gordan

متظاهرون يحتشدون في بلدة غراند غوافي، في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤، مطالبين باتخاذ إجراءات ضد أفراد الجيش والقوات شبه العسكرية المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال فترة الانقلاب. وفيما بعد، وضعت النساء الزهور اللائي يحملنها على قبور ضحايا تلك الانتهاكات من أهالي البلدة.

بدء التحقيقات في انتهاكات الماضي

بدأت حكومة هايتي في اتخاذ خطوات أولية لمحاكمة المسؤولين عما وقع من انتهاكات حقوق الإنسان في ظل الإدارات السابقة، ولا سيما إدارة الجنرال راؤول سيدراس، الذي أطاح بالرئيس المنتخب ديمقراطياً جان برتراند أرستيد في انقلاب عسكري في سبتمبر/أيلول ١٩٩١، ثم حكم البلاد حتى أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤ . ففي ظل حكم الجنرال سيدراس، تعرض أنصار الرئيس أرستيد وغيرهم من معارضي الحكم العسكري لصنوف من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بصورة مطردة، من قبيل «الإخفاء» والإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب.

ورغم أن الحكومة اتخذت بعض الخطوات التي تشجع على تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء، فإن ما أُحرز من تقدم في هذا الصدد كان بطيئاً. إذ ظهر أن النظام القضائي، الذي يتسم بالفساد والركود والذي يجري إصلاحه حالياً، عجز حتى الآن عن التصدي بشكل ملائم لمثل تلك الحالات. كما يُقال إن كثيراً من القضاة والشهود يخشون التعرض لأعمال انتقامية من جانب الأفراد السابقين في القوات المسلحة والقوات شبه العسكرية.

وقد أُجريت محاكمات في قضيتين بارزتين، بينما تجري التحقيقات في عدة قضايا أخرى. ففي يونيو/حزيران ١٩٩٥، حُكم غيابياً على الملازم أول جان إمري بيرام، الضابط السابق في الجيش، بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ٦٠ عاماً، لاتهامه في قضية مصرع مدرس يُدعى جان كلود موسو تحت وطأة التعذيب في يناير/كانون الثاني ١٩٩٢ .

وفي أغسطس/آب ١٩٩٥، حُكم على غيرارد غوستاف، وهو مدني يعمل لدى الجيش، بالسجن مع الأشغال الشاقة المؤبدة، بتهمة اغتيال أنطوان إزميري، وهو رجل أعمال ومن أبرز مؤيدي الرئيس أرستيد، في سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ . وفي إطار نفس القضية، صدرت فيما بعد أحكام غيابية على عدة أشخاص آخرين، من بينهم رئيس الشرطة السابق ميشيل فرانسوا.

كما تجري التحقيقات حالياً في مذبحة راح ضحيتها نحو ٢٠٠ فلاح في بلدة جان رابيل في عام ١٩٨٧، وحادثة مقتل مدنيين عزل في بلدة رابوتو، بمحافظة غونايفيز في إبريل/نيسان ١٩٩٥، بالإضافة إلى عمليتي إعدام خارج نطاق القضاء راح ضحيتهما وزير العدل غاي مالاري، الذي قُتل في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣، والأب جان ماري فنسنت، الذي أُردي في أغسطس/آب ١٩٩٤ . ومن جهة أخرى، ستقوم السلطات الأمريكية قريباً بإعادة قائد القوات شبه العسكرية السابق إيمانويل كونستانت إلى هايتي، حيث من المتوقع أن يمثل للمحاكمة بعدة تهم لم تُحدَّد بعد تتعلق ببعض انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال فترة الانقلاب.

هذا، وترحب منظمة العفو الدولية بالخطوات التي اتُّخذت حتى الآن لمحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، ولكنها ترى أن ثمة ضرورة لاتخاذ خطوات عاجلة من أجل تعزيز قدرة السلطة القضائية على النهوض بتلك المهمة، ولضمان إجراء تلك المحاكمات بما يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

* انظر الوثيقة المعنونة: **هايتي: قضية العدالة** (رقم الوثيقة AMR 36/01/96)

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

خطوة كبرى نحو إنشاء محكمة جنائية دولية

حققت الحملة الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تقدماً مهماً في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ . ففي أعقاب تحرك ناجح للغاية نظمه أعضاء منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم لكسب التأييد للاقتراح، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة لإعداد قانون أساسي لهذه المحكمة، يستند إلى مشروع القانون الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٤، وإلى المقترحات التي قدمتها بعض المنظمات غير الحكومية. وتحث منظمة العفو الدولية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على المشاركة في أعمال هذه اللجنة التحضيرية.

وسوف تعقد اللجنة اجتماعين خلال عام ١٩٩٦، أولهما في الفترة من ٢٥ مارس/آذار إلى ١٢ إبريل/نيسان، والثاني في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أغسطس/آب، ثم تقدم تقريراً إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛ وعلى ضوء ذلك، سوف تتخذ الأمم المتحدة على الأرجح قراراً بعقد مؤتمر دبلوماسي في روما في عام ١٩٩٧، لاعتماد اتفاقية بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

وإزاء هذا التطور الكبير، يتعين على أعضاء منظمة العفو الدولية الآن، أكثر من أي وقت مضى، أن يواصلوا مساعيهم الدؤوبة من أجل إحراز مزيد من النجاح في هذه القضية؛ فمن المهم بمكان، في هذه المرحلة الحاسمة للغاية، الحفاظ على قوة الدفع التي جعلت بالإمكان تحقيق نجاح في الجمعية العامة، حيث يُتوقَّع، خلال الاجتماعين القادمين للجنة التحضيرية، أن تستمر بعض الحكومات، التي تؤيد علناً اقتراح إنشاء المحكمة، في محاولاتها لإضعاف مشروع القانون الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وهو ما من شأنه أن يهدد فاعلية المحكمة وعدالتها؛ بيد أن ثمة ضرورة لتدعيم مشروع القانون هذا. وفي سياق أنشطتهم النضالية في غضون عام ١٩٩٦ من أجل إنشاء هذه المحكمة الدائمة، يجب على أعضاء منظمة العفو الدولية التأكيد على أن العالم قد طال انتظاره لإقامة هذه المحكمة، حيث مرّ ما يزيد عن ٥٠ عاماً منذ أن نوقشت للمرة الأولى إمكانيةإنشائها. ولذا، ينبغي على حكومات العالم أجمع أن تفي بما قطعته على أنفسها من تعهدات بإقرار العدالة على الصعيد الدولي، وهو الأمر الذي لن يتيسر إلا إذا أقدم المجتمع الدولي في نهاية المطاف على إنشاء محكمة جنائية دولية تتسم بالعدالة والفاعلية.

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية

تصدر كل شهر بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية لتطلعك على بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها من أجل حقوق الإنسان في شتى انحاء العالم، فضلاً عن التقارير التفصيلية. ويمكن الحصول عليها بالاتصال بالعنوان المذكور أدناه.

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 8DJ, UNITED KINGDOM.
قيمة الاشتراك ٧ جنيهات إسترلينية (١٣ دولاراً أمريكياً) لـ ١٢ عدداً. الترقيم الدولي 0308 6887 ـ رقم الوثيقة: NWS 21/03/96